منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة

194 EX/25 Rev.

١٩٤م ت/٢٥ تصويب

باريس، ٢٠١٤/٣/٦
الأصل: إنجليزي

البند **٢٥** من جدول الأعمال

مشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات (KAICIID)

تصويب

الملخص

تلتمس المديرة العامة بموجب هذه الوثيقة موافقة المجلس التنفيذي على مشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٥.

المقدمة

١ – إن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات (المركز) هو منظمة حكومية دولية أُنشئت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في فيينا بالنمسا بهدف تمكين وتشجيع الحوار بين مختلف الأديان والثقافات في العالم. وتشكل الدول المؤسِّسة لهذا المركز، وهي المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا ومملكة إسبانيا، "مجلس الأطراف"، وتُشرف على عمل المركز. ويتمتع الكرسي البابوي في هذا المركز بصفة مراقب مؤسِّس. وللمركز مجلس إدارة يضم ممثلين رفيعي المستوى عن أديان العالم (اليهودية، والمسيحية، والإسلام، والهندوسية، والبوذية) وثقافاته الرئيسية. ويتولى أمين عام رئاسة المركز.

٢ – واقتصر التعاون السابق بين اليونسكو والمركز على المؤتمرات الدولية التي نظمها المركز، مثل المنتدى الدولي عن "صورة الآخر"، الذي عُقد في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتجدر الإشارة إلى الزيارة التي قام بها مجلس إدارة المركز إلى اليونسكو في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأتاحت هذه الزيارة الفرصة لتبادل المعلومات وإجراء المناقشات مع الدول الأعضاء، وكذلك مع المديرة العامة والأمانة، لاستطلاع المسارات المحددة للتدابير المشتركة المقبلة المحتملة.

٣ – وتم وضع مشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو والمركز لإرساء أوجه تآزر جديدة على الصُعد الدولية والدينية لتعزيز العمل لصالح الحوار بين الديانات والثقافات، والتفاهم المشترك، والتعايش السلمي، ولا سيما بين الشباب. وتشمل المجالات الرئيسية للعمل المشترك التي تم تحديدها تعزيز أهمية الحوار في التعليم النظامي وغير النظامي، وترويج احترام حقوق الإنسان والقيم المشتركة من خلال تطوير المضامين التعليمية والعلمية، ومساندة التعاون المؤسسي، واستخدام وسائل الإعلام كأداة أساسية لرعاية الحوار والتفاهم المشترك.

٤ – كما أن هذه الشراكة ستخدم أهداف وغايات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤/٦٧ المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات من أجل السلام" والذي أعلنت الجمعية العامة بموجبه الفترة ٢٠١٣–٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات، ودعت فيه اليونسكو إلى أن تكون الوكالة التي تتولى زمام المبادرة في منظومة الأمم المتحدة في هذا السياق.

القرار المقترح

٥ – في ضوء المعلومات الواردة أعلاه واستناداً إلى مشروع مذكرة التفاهم المدرج في الملحق، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يرحب بالاجتماع الإعلامي بين مجلس إدارة مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات والمندوبين الدائمين في اليونسكو الذي عُقد في مقر اليونسكو في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بمبادرة من المديرة العامة وسعادة السيد زياد الدريس سفير المملكة العربية السعودية ومندوبها الدائم لدى اليونسكو،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٤/م ت ٢٥، ولا سيما مشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات،

٣ – يُعرب عن ارتياحه لمجالات التعاون المقترحة وما يمكن أن يوفره ذلك من إسهام في ترويج الحوار بين الثقافات في إطار العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) وما بعده؛

٤ – يأذن للمديرة العامة بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات المرفقة طياً، ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي قبل انقضاء مدة مذكرة التفاهم بستة أشهر استعراضاً للنتائج المحرزة من أجل البت في تمديدها لفترة إضافية.

الملحق

مذكرة تفاهم

بين

(الأولوية بالتناوب)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

و

مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات (المركز)

بشأن التعاون في مجال الحوار بين الأديان والثقافات

المكان / التاريخ

مذكرة تفاهم بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات

(الأولوية بالتناوب)

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

7 Place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
French Republic

المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"

ممثَّلة بالمديرة العامة

و

مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي
للحوار بين الأديان والثقافات

Schottenring 21
A-1010
Vienna, Austria

المشار إليه فيما يلي باسم "المركز"

ممثلاً بالأمين العام

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات المشار إليهما معاً فيما يلي على أنهما "الطرفان".

المقدمة

إن المديرة العامة لليونسكو والأمين العام للمركز، إيماناً منهما بأن التحديات العالمية الراهنة تتطلب الانتباه والعمل لضمان التعايش السلمي، والانسجام، والتفاعل بين الشعوب من مختلف الخلفيات والهويات الثقافية والدينية، عبر ترويج الحوار بين الأديان والثقافات، يقرران بهذا إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة").

بما أن المركز، بصفته منظمة حكومية دولية قامت بإنشائها عام ٢٠١١ المملكة العربية السعودية، وجمهورية النمسا، ومملكة إسبانيا، ويتمتع فيها الكرسي الرسولي بصفة مراقب، يهدف إلى تيسير الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات، وتعزيز التعاون، واحترام التنوع، وإحلال العدل والسلام على الصُعد الفردية والمؤسسية والوطنية والدولية؛

وبما أن اليونسكو، بصفتها وكالة دولية للأمم المتحدة تضطلع بمهمة بناء حصون السلام في عقول الرجال والنساء، والقيام على الصُعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وبمشاركة الجهات المعنية المتعددة، برعاية وحفز الحوار الواسع بين الثقافات، بما في ذلك الحوار بين الأديان، الرامي إلى الاستجابة لطائفة من التحديات العالمية، وترويج التنوع الثقافي، والإسهام في المصالحة والسلام من خلال أنشطة مشتركة بين التخصصات بالاستناد إلى ميادين عملها، وهي التربية، والعلوم، والثقافة، والاتصال والمعلومات، ولا سيما في إطار استراتيجيتها المتوسطة الأجل (٢٠١٤-٢٠٢١) وبرنامجها (٢٠١٤-٢٠١٧)؛

وبما أن المركز واليونسكو يعتبران أن تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وإنشاء المنابر التي تيسر ذلك هما من المسؤوليات الرئيسية الملائمة على كل مستويات السلطات العامة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمواطنين الأفراد؛

وبما أن المركز واليونسكو مصممان على بذل جهود مشتركة للنهوض بالعلاقات بين الشعوب من مختلف الثقافات، والأديان، بغية ترويج السلام والاحترام والكرامة، وتعزيز الثقة، والمساعدة على تسوية القضايا التي يمكن أن تفرِّق بين الشعوب؛

وبما أن المركز واليونسكو قد أرسيا ركائز التعاون والعمل التكاملي منذ إنشاء المركز عام ٢٠١١؛

قد توصلا إلى التفاهم التالي:

المادة الأولى – الغايات الشاملة

يؤكد الطرفان، بموجب هذه المذكرة، التزامهما، كل على حدة وبصورة مشتركة، بترويج الحوار بين الشعوب من مختلف الثقافات والأديان، وكذلك المبادرات ذات الصلة بغية تعزيز التفاهم المشترك، والتسامح، والاحترام، والتعايش السلمي، والتعاون، والتنمية، وتقارب المجتمعات، والإسهام في نهاية المطاف في إرساء ثقافة السلام واحترام المبادئ التي ينص عليها *إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان* و*إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي*، ولا سيما على نحو ما أكده من جديد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٧/١٠٤ المعنون "*تشجيع الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات من أجل السلام*". وبقيامهما بذلك **يقبل الطرفان بما يلي:**

١ – يقوم الطرفان بصورة مشتركة، وحينما يريان ذلك معاً مناسباً، بتنظيم مبادرات المناصرة وبناء القدرات لترويج الحوار بين الأديان والثقافات، ولا سيما بين الشباب، مع الاستفادة على وجه الخصوص من الأطر الدولية القائمة للتعاون، مثل العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣–٢٠٢٢)، وهو ما يشمل أيضاً إحياء الأيام الدولية ذات الصلة؛

٢ – تعزيز تعاونهما، مع التأكيد على اعتماد نهج في جهودهما المشتركة يشدد على دور التربية ووسائل الإعلام كعوامل محركة للحوار بين الثقافات، والحضارات، والأديان، على نحو يستفيد من جهود القيمة المضافة لكل طرف في سبيل تشجيع المجتمعات التي تتقبل الحوار وتحترم التنوع؛

٣ – يُطلق الطرفان، حينما يريان ذلك معاً مناسباً، وينفِّذان عملاً مشتركاً في ميدان الحوار بين الأديان والثقافات، والحوار والتربية، والتثقيف الإعلامي، وذلك عبر بناء القدرات والتدريب بشأن الحوار والتعاون، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى إنشاء الشبكات واقتسام الممارسات الفضلى، مع التركيز على مشاركة الشباب، وصغار القادة، أي القادة التربويين والدينين والمهنيين باعتبارهم جهات فاعلة رئيسية للمصالحة وإحياء النسيج الاجتماعي، والثقافي، والفكري للمجتمعات.

المادة الثانية – المجالات ذات الأولوية في المبادرات الحوارية

١ – أهمية الحوار في التعليم النظامي وغير النظامي

بغية النهوض بالتفاهم بين الأديان والثقافات فإن الحاجة تدعو إلى ترويج نُهج جديدة في سياقات التعليم النظامي وغير النظامي، وذلك بهدف تنوير السياسات والإصلاحات حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد فإن كلا الطرفين ملتزمان بتطوير طرق الحوار وسياساته في التعليم النظامي وغير النظامي، والتدريب، والتبادل، ولا سيما:

(١) المساهمة في الحث على التأمل الدولي في مسألة ترويج المناهج المدرسية المراعية للحوار على مستوى اتخاذ القرارات والقيام بالإجراءات المناسبة على المستوى التشغيلي في صفوف الممارسين، وذلك بتمكين واضعي السياسات والمجتمع المدني من إعداد سياسات وتدابير تخدم النهج الجامع مع التركيز بشكل خاص على الشباب المنخرطين في مهنة الإعلام؛

(٢) توعية المهنيين في ميدان الإعلام والاتصال وكذلك الصحفيين الشباب فيما يتصل بتطوير مضامين إعلامية تحترم حقوق الإنسان.

٢ – ترويج المعارف بشأن الحوار بين الثقافات والأديان من أجل السلام

إن الحوار هو عملية تتطلب الإقرار المتبادل بالتنوع الثقافي والديني. وتيسيراً لذلك فإن كلا الطرفين ملتزمان باستطلاع أفضل السبل الممكنة للتصدي للتحيزات الثقافية والدينية. ويمكن أن تشمل التدابير المناسبة في هذا المجال، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(١) تحديد أوجه التضافر الممكنة من أجل النهوض بالبحوث، والتدريب، ووضع البرامج في التعليم العالي عبر شبكات جامعات كلا الطرفين، والعمل بشكل خاص على تشجيع التعاون بين الجامعات باستخدام شبكات نموذجية مثل برنامج الكراسي الجامعية لليونسكو وبرنامج المنح الدراسية للمركز، بما في ذلك اقتسام الممارسات الجيدة عبر شبكة المدارس المنتسبة؛

(٢) استحداث مبادرات مشتركة لتعزيز السلام واللاعنف من خلال التعليم النظامي وغير النظامي، لاكتساب مهارات التواصل والتعاطف بين الثقافات والأديان ، بما في ذلك استحداث دورات على شبكة الإنترنت.

٣ – مساندة التعاون المؤسسي من خلال المبادرات الحوارية الموجهة نحو الشباب

ينبغي اعتبار الشابات والشبان كأطراف شريكة ومعنية بصورة كاملة في الجهود المبذولة اليوم لتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل. وتشكل مشاركتهم القيمة في العمليات الواسعة والإقرار الواضح بخبراتهم ومبادراتهم عنصراً أساسياً في نجاح أي جهد في هذا المجال. وسيسعى كلا الطرفين إلى توسيع مشاركة الأجيال الشابة في الحوار بين الثقافات والأديان من خلال التدابير الملائمة التي يمكن أن تشمل على سبيل المثال ما يلي:

(١) تكثيف المبادلات بين الأديان والثقافات في صفوف الشباب، وذلك مثلاً من خلال منتدى اليونسكو للشباب وشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة، وكذلك عبر الاتحادات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية؛

(٢) تيسير المبادلات، قدر المستطاع، بين الشباب دعماً للحوار والتفاهم المتبادل، وذلك عبر الأنشطة الثقافية والفنية، والمباريات، والمؤتمرات، والمنتديات الشبكية؛

(٣) القيام بمبادرات عالمية مشتركة بشأن الحوار بين الأديان والثقافات (وذلك مثلاً من خلال برنامج اليونسكو لإدارة التحولات الاجتماعية)؛

(٤) إدماج المنظمات الشبابية في منابر الحوار بين الثقافات والأديان.

٤ – استخدام وسائل الإعلام كأداة أساسية في تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل

تُعد مساهمة وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال عنصراً أساسياً في تغيير الانطباعات عن الثقافات والأديان المختلفة، ومن ثم فإنها توفر إطاراً فريداً لترويج وتدعيم التفاهم والسلام الدائم في مختلف أرجاء العالم. ويمكن أن تتضمن المبادرات في هذا المجال التعاون المناسب بشأن ما يلي:

(١) يركّز برنامج المركز على أربعة مجالات وهي: الطرق التي تكوّن بها وسائل الإعلام تصور "الآخر" لدى الجمهور؛ وكيفية قيام المربين بدور أساسي في تعزيز فهم "الآخر" فهماً دقيقاً وقائماً على لاحترام؛ ودعم الحوار باعتباره وسيلة لتعزيز بناء السلام؛ وتنمية قدرات المؤسسات لإقامة حوار بنّاء بين الأديان والثقافات؛

(٢) تدابير مشتركة تركز على الربط الشبكي وبناء قدرات المهنيين الإعلاميين المنخرطين كقوى محركة للحوار الثقافي؛

(٣) ترويج الحوار المستند إلى شبكة الإنترنت حيث يمكن اقتسام ممارسات ثقافية ولغوية متنوعة.

المادة الثالثة – تكثيف التعاون بين الطرفين بشأن المناسبات المرموقة

١ – استناداً إلى الإطار المناسب الذي يوفره *العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)* ستنخرط اليونسكو والمركز على نحو متضافر وجلي، وبصورة فردية ومشتركة، في مبادرات محددة.

المادة الرابعة – شروط وطرائق العمل

١ – توفر هذه المذكرة إطاراً للحوار والتعاون على مستوى المؤسسات بين الطرفين وستتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، مبادئ العمل التالية:

(١) تنظيم اجتماعات تشاورية ثنائية منتظمة غير رسمية، حسب الاقتضاء، بغية استعراض هذه المذكرة والأنشطة المنفَّذة في إطارها؛

(٢) الانخراط في المشاورات الجارية والاقتسام المتبادل للمعلومات فيما يتصل بالمشروعات، والمبادرات، والأنشطة الأخرى التي يبذلها الطرفان في إطار هذه المذكرة؛

(٣) تبادل الخبرات والممارسات الفضلى.

٢ – يعين الطرفان بموجب هذه المذكرة رئيس الشراكة في المركز والمدير المسؤول عن ثقافة السلام والحوار واللاعنف في اليونسكو كجهتي تنسيق مسؤولتين عن تنسيق الأنشطة الجارية في إطار المذكرة. ويتم إخطار الطرف الآخر بأية تغييرات تتعلق بجهة التنسيق دون إبطاء؛

٣ – يعمل كلا الطرفين على مواصلة تطوير طرائق هذا التعاون من خلال ترتيبات تعاونية مركزة، وهو ما يمكن أن يتضمن ترتيبات خاصة تتماشى مع السياسات واللوائح الداخلية لكل طرف، مثل وضع إطار للعلاقات التعاونية المالية بين اليونسكو والمركز. وإذا ما قرر الطرفان اختيار التوقيع على اتفاقات تعاون منفصلة خاصة بكل مشروع فإن هذه الاتفاقات ستتضمن على الأقل ملخصاً ومذكرة مفاهيمية للمشروع استناداً إلى نموذج سيتم الاتفاق عليه؛

٤ – وعند تنفيذ التعاون الخاص بكل مشروع على حدة لا يجوز لأي طرف استخدام اسم و/أو شعار الطرف الآخر دون موافقة خطية مسبقة. وفي جميع الأحوال يُحجم كلا الطرفين عن استخدام اسم و/أو شعار الطرف الآخر على نحو يوحي بأنه جزء من ذلك الطرف أو أنه تحت رعايته أو أنه ينتسب إليه؛

٥ – على كل طرف أن يقر على النحو اللائق بمساهمات الطرف الآخر في المشروعات، والمبادرات، والأنشطة الأخرى المنجزة في إطار هذه المذكرة، وذلك في التقارير المعنية، والخطب الرسمية، ومواد التواصل وغيرها من المنشورات؛

٦ – يخضع التزام كل طرف في ظل المذكرة الحالية إلى ما يلي:

(١) تطبيق قواعده وسياساته المعنية؛

(٢) توافر الموارد المالية المناسبة وغيرها؛

(٣) قرارات الأجهزة الرئاسية؛

٧ – ليس هناك في هذه المذكرة ما يشكل تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن امتيازات وحصانات الطرفين، وموظفيهما، وأصولهما، وفقاً للنصوص القانونية المعنية.

٨ – تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير مذكرة التفاهم هذه أو أي ترتيب تكميلي عبر التفاوض المباشر بين جهتي التنسيق. وفي حال عجزت هاتين الجهتين عن التوصل إلى حل مرض للطرفين، فإن عليهما إحالة الأمر إلى المناقشات المباشرة بين الأمين العام للمركز والمدير العام لليونسكو.

المادة الخامسة – المدة والإنهاء

١ – تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ فور توقيع الطرفين عليها وتنتهي بعد أربع سنوات من تاريخ التوقيع.

٢ – يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بناء على طلب خطي رسمي يتقدم به أحد الطرفين، ويسري مفعوله بعد خمسة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي تأكيد خطي من الطرف الآخر؛

٣ – بمقدور أي من الطرفين إلغاء مذكرة التفاهم هذه بتوجيه إخطار خطي مدته شهران اثنان (٢) إلى الطرف الآخر. ولا يؤثر الإلغاء المبكر لمذكرة التفاهم الحالية على تنفيذ واستكمال أي تعاون جارٍ؛

٤ – يمكن تمديد مذكرة التفاهم هذه بعد قيام الهيئات الرئاسية للطرفين باستعراض النتائج المحرزة، وذلك قبل ستة (٦) أشهر من تاريخ الانقضاء؛

٥ – من الواجب إضفاء الصبغة الرسمية على كل التمديدات عبر ضميمة تعديل وفقاً للفقرة ٢. وينبغي إدراج نتائج التحليل المنفَّذ بموجب الفقرة ٤ ضمن حيثيات النسخة المعدلة.

تم التوقيع على هذه المذكرة بنسختين أصليتين باللغة الإنجليزية.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات

(الأولوية بالتناوب)

إيرينا بوكوفا
المديرة العامة

فيصل بن عبد الرحمن بن معمر
الأمين العام

التاريخ: _____

التاريخ: _____